

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 193 - الڪِتابُ السَّادِسُ الْأَمَانَاتُ الْأَمَانَةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ . لِأَنَّ مُعَامَلَةَ الْإِنْسَانِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ رَبِّهِ أَوْ مَعَ الْعَبَادِ أَوْ مَعَ نَفْسِهِ . وَالرَّعَايَةُ لِلْأَمَانَةِ لَازِمَةٌ فِيهَا كُلُّهَا . وَرِعَايَةُ الْإِنْسَانِ لِلْأَمَانَةِ مَعَ رَبِّهِ تَكُونُ بِإِجْرَاءِ جَمِيعِ الْأُمُورَاتِ وَتَرْكِ كَافَّةِ الْمُنْهَيَّاتِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَكْلَفُ اللَّهَ الْإِنْسَانَ بِهِ فَهُوَ أَمَانَةٌ وَاجِبَةُ التَّأْدِيقِ عَلَى الْإِنْسَانِ الْمُكْلَفِ وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْأَمَانَةِ شَبِيهِ بِبَحْرِ لَيْسَ لَهُ سَاحِلٌ . وَأَمَانَةُ الْإِنْسَانِ مَعَ الْعَبَادِ أَيْضًا تَكُونُ بِمُحَافَظَتِهِ عَلَى حُقُوقِ كَافَّةِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ كَأَوْلَادِهِ وَزَوْجَتِهِ وَمَمَالِكِهِ وَأَصْحَابِهِ وَجِيرَانِهِ وَعُيُومِ أَبْنَاءِ جَنَسِهِ وَبِعَدَمِ خِيَانَتِهِ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ . وَالْأَمَانَاتُ الْمُبْدُوتُ عَنْدهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْ مِنْ جُمْلَةِ أَمَانَةِ الْإِنْسَانِ مَعَ الْعَبَادِ وَرِعَايَةُ الْإِنْسَانِ لِلْأَمَانَةِ مَعَ نَفْسِهِ أَيْضًا عِبَارَةٌ عَنْ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ مَا كَانَ أَصْلَاحَ وَأَنْفَعَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَحِفْظُهُ وَوَقَايَةُ نَفْسِهِ مِنْ مِمَّا هُوَ مُضِرٌّ لَهَا فِي الْعُقُوبِ (شَيْخُ زَادَهُ عَلَى تَفْسِيرِ الْقَاضِي) . - * * * *